

020-باب أحكام الإمامة [كتاب الصلاة] من الاختيارات الفقهية

لابن باز - كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت وبالتعاون مع مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام الامام - 00:00:00

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبتها الشيخ خالد ابن سعود ابن عامر العجمي كتاب الصلاة. باب احكام الامامة قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله من لم يدرك مع الامام تكبيرة الاحرام - 00:00:23

بل اقرب والله اعلم انه لا يستفتح خصوصا اذا كانت جهرية لانه مأمور بالانصات لكن الفاتحة مستثنية يأتي بالفاتحة ولا يستفتح اما اذا كانت سرية ويظن انه يمكنه ان يقرأ ويستفتح - 00:00:52

فانه يستفتح ثم يقرأ الفاتحة. اذا وجدت الامام راكعا او ساجدا فكبر وادخل معه. وليس هناك لك حاجة الى الاستفتاح. المشروع للامام الا يعجل حتى يحضر المسلمون لاداء الصلاة في الجمعة - 00:01:13

تأسييا بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده وعلى الائمة ان يتحرروا الوقت المناسب الذي يتلاحق فيه الناس لاداء الصلاة في الجمعة. المشروع للامام انه يعمد الصفوف بالاستواء - 00:01:33

يأمرهم يلتطف اليهم يمينا وشمالا. يقول لهم استتوا تراصوا اقيموا الصفوف حتى يعتدلوا فاذا اعتدلوا واستقاموا كبر. هذا هو السنة. ان كان المصلي في بيته كالمريض والمرأة فانه يتأخر بعد الاذان قليلا احتياطا. حتى يصلி الصلاة في وقتها على بصيرة. مراد النبي - 00:01:52

صلى الله عليه وسلم بقوله لمعاذ رضي الله عنه افتان انت يا معاذ مراده الحث على التخفيف اذا كان اماما يصلى بالناس وكان صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة في تمام - 00:02:24

اما اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. من ادرك الركوع ولم يقرأ الفاتحة اجزأته الركعة على الصحيح وهو قول جمهور اهل العلم من ادرك الامام في حال الركوع يكبر تكبيرتين احدهما وهو واقف - 00:02:41

وهذه تكبيرة الاحرام وهي ركن لابد منه. ولا تنعقد الصلاة الا بها. ثم ينحط مكبرا للركوع فان خاف ان تفوته الركعة اكتفى بالاولى وكفت عن تكبيرة الركوع في اصح قوله العلامة - 00:03:02

لأنهما عبادتان اجتمعتا في محل واحد. فاجترئ بالعظمى منها وهي تكبيرة الاحرام لكن شرط ان يؤديها وهو واقف قبل ان يركع بنية التكبيرة الاولى وادا امكنه ان يأتي بالثانية وهو في هويه الى الركوع كان هذا هو الاكميل. لا حرج في ارتفاع الامام على - 00:03:22

بعض المأمورين اذا كان معه في المحل المرتفع بعض الصفوف هكذا لو كان وحده وكان الارتفاع يسيرا فانه يعفى عنه. لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم على المنبر وقال - 00:03:47

انما فعلت هذا لتأتموا بي. ولتعلموا صلاتي. متفق عليه. الامام اذا كان ضعيف القراءة والتجويد فعليه ان يجتهد في حفظ ما تيسر من القرآن وتجويده ويبشر بالخير والاعانة من الله عز وجل. اذا صلحت نيته وبذل الوسع في ذلك - 00:04:06

ولا ننصحه بالاستقالة بل ننصحه بالاجتهاد الدائم والصبر والمصادر. حتى ينجح في تجويد كتاب الله. وفي حفظه كله او ما تيسر

ترى منه اذا كان لحن الامام لا يحيل المعنى فلا حرج في الصلاة خلفه مثل نصب رب او رفعها - 00:04:30

في الحمد لله رب العالمين وهكذا نصب الرحمن او رفعه ونحو ذلك. اما اذا كان يحيل المعنى فلا يصلني خلفه اذا لم ينتفع بالتعليم والفتح عليه مثل ان يقرأ اياك نعبد بكسر الكاف - 00:04:53

ومثل ان يقرأ انعمت بكسر الناء او ضمها فان قبل التعليم واصلاح قراءته بالفتح عليه صحت صلاته وقراءته. المسبوق يدرك الركعة مع الامام. ان استوی راكعا قبل ان يرفع امامه. اذا - 00:05:15

وصل الى حد الرکوع قبل ان يرفع امامه فقد ادرك الرکوع. ولو كان تسبيحه وطمأنته بعد ذلك ما دام وصل الى حد الرکوع والامام لم يرفع اما ان شرع الامام رافعا قبل ان يصل الى حد الرکوع فيعتبر غير مدرك ويقضى هذه الركعة - 00:05:35

وهكذا لو شك يقضى لانه لم يتحقق انه ادرك هذا الركن مع الامام. الامام الذي يغير بعض الكلمات مثلا كوكب دري يقول دريع يعلم والصلاحة صحيحة ما دام في خارج الفاتحة لانه - 00:05:57

هو جاهل واذا علم وفهم ثم تكلم بكلمة غير الكلمة القرآنية عاما ذاكرا بطلت الصلاة. اذا غلط الامام في القراءة باسقاط اية او لحن فيها شرع لمن خلفه ان يفتح عليه - 00:06:18

واذا كان ذلك في الفاتحة وجب على من خلفه ان يفتح عليه. لان قراءتها ركن في الصلاة الا ان يكون اللحن ولا يحيل المعنى في الاية فانه لا يجب الفتح - 00:06:39

لا حرج في الصلاة خلف امام لا يفرق بين الصاد والسين. ليس فيه حرج. الصراط المستقيم ولو ما افصح كثيرا اه لان السين تنوب عن الصاد فالافضل ان يعتني بهذا - 00:06:54

واذا صار فيها شيء من الخفاء واحتسبت الصاد بالسين فلا يضر لا تكره امامۃ الاعمى اذا كان اهلا للامامة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استخلف ابن ام مكتوم يوم وهو اعمى. ليس من شرط الامامة - 00:07:10

في ان يكون الامام عربيا منهم ان يكون الامام سليم العقيدة موحدا صاحب عقيدة طيبة. سواء كان عربيا او عجميا لكن بالعربية من قطعت رجله فان كان هذا القطع لا يمنعه من الصلاة قائما فلا حرج في امامته - 00:07:32

اذا توفرت فيه بقية شروط الامامة. ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على شرعية سكوت الامام ام حتى يقرأ المأمور الفاتحة في الصلاة الجهرية؟ كل امام علم منه ما يدل على انه يغلو في اهل البيت - 00:07:54

او في غيرهم سواء كان من الزيدية او من غيرهم. سواء كان في اليمن او غير اليمن. فانه لا يصلى ومن لم يعرف بذلك من الزيدية او غيرهم من المسلمين فانه يصلى خلفه - 00:08:14

والاصل سلامة المسلم مما يوجب منع الصلاة خلفه كما ان الاصل سلامة المسلم عن الحكم عليه بالشرك حتى يوجد بامر واضح وبينة عادلة ما يدل على انه يفعل الشرك او يعتقد جوازه - 00:08:32

تبنيه قد سبق من الشيخ رحمه الله فتوى لا يرى فيها الصلاة خلف الزيدية وعلل ذلك بقوله رحمة الله لان الغالب عليهم الغلو في اهل البيت بالاستغاثة بهم ودعائهم والنذر لهم ونحو ذلك - 00:08:51

بناء على ما بلغه من طرق كثيرة ان الزيدية كذلك ثم بلغه رحمة الله بعد ذلك خلاف هذا عنهم عن طريق جماعة من اهل العلم باليمن ومن خريج الجامعة الاسلامية من يثق بعلمهم ودينهم. فصدرت منه الفتوى السابقة - 00:09:14

واذا لم تجد اماما مسلما تصلي خلفه جاز لك ان تصلي في بيتك وان وجدت جماعة المسلمين يستطيعون الصلاة في المسجد قبل الامام المشرك او بعده فصلني معهم وان استطاع المسلمين عزل الامام المشرك - 00:09:39

وتعيين امام مسلم يصلى الناس وجب عليهم ذلك. اذا كان الامام في الجمعة لا تخرجه بدعنته عن الاسلام فانه يصلى خلفه ليس من شرط الائتمان ان يعلم المأمور اعتقاد امامه. ولا يمتحنه فيقول ماذا تعتقد - 00:09:59

بل يصلني خلف المستور الحال ولو صلي خلف مبتدع يدعوا الى بدعنته او فاسق ظاهر الفسق وهو الامام الراتب الذي لا يمكن الصلاة الا خلفه فان المأمور يصلى خلفه عند عامة السلف والخلف. ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الامام الفاجر فهو - 00:10:21

مبتدع عند اكثربالعلماء وال الصحيح انه يصلحها ولا يعيدها فان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الائمة الفجار ولا يعيدهم. الذي صلي بعض الفرائض ويترك بعضها. هذا لا يصلى خلفه. لا يجوز الصلاة خلف الذي يأمر بالبر بالصالحين -

00:10:44

وبقبورهم الفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة فإذا صلى المأمور خلفه لم تبطل صلاته لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه. لأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب. الصلاة خلف من يعتقد في - 00:11:10

التمائم من القرآن صحيحة لأنها مسألة خلافية التمام التي من القرآن بعض أهل العلم يجيزها والصواب أنها لا تجوز لأنها وسيلة لتعلق التمام الآخر. الإمام الذي يحل بغير الله الواجب أن يعزل عن الإمامة - 00:11:31

لأن الحلف بغير الله شرك. من اظهر بدعة وفجورا لا يرتب أاما للمسلمين. فإنه يستحق أذيرة حتى يتوب فإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره اثر ذلك في انكار المنكر حتى يتوب أو يعزل أو - 00:11:54
ينتهي الناس عن مثل ذنبه فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية. ولم تفت المأمور جماعة ولا جماعة وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأمور الجمعة والجماعة - 00:12:20

فهنا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابه رضي الله عنهم فائدة جليلة في الصحيح أن عفان بن عثمان رضي الله عنه لما حصر صلى بالناس شخص فسائل عثمان إنك أمام عامه - 00:12:39

وهذا الذي صلى بالناس أمام فتنة فقال يا ابن أخي إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسنوا فاحسن معهم. وإذا أساءوا فاجتنب أساءتهم. الأقرب في مسألة الصلاة خلف الفاجر - 00:13:00

من غير عذر عدم الاعادة للأدلة السابقة ولأن الأصل عدم وجوب الاعادة فلا يجوز الالزام بها إلا بدليل خاص يقتضي ذلك. ولا نعلم وجوده. الأقرب والله أعلم أن كل من تحكم بسلامه يصح أن نصلى خلفه. ومن لا فلا - 00:13:20
وهذا قول جماعة من أهل العلم وهو الصواب إذا كان الإمام مستور الحال ولا يعرف عنه شيء من الشرك وهو مسلم يتظاهر بالإسلام تصح الصلاة خلفه والحمد لله. الذي يقول أن الله لا فوق ولا تحت - 00:13:44

وانه في كل مكان هذا مبتدع ضال لا يصلى خلفه. الطريقة التيجانية طريقة خبيثة رديئة. لا يجوز اعتناقها ولا البقاء عليها ولا يجوز لاهلها أن يتخذوا أئمه في المساجد. ولا يصلى خلفهم. تصح الصلاة خلف المبتدع - 00:14:07

وخلف المسيل ازاره وغيرهما من العصاة. في اصح قول العلماء ما لم تكن البدعة مكفرة لصاحبه يجب على المسؤولين ان يختاروا للإمام من هو سليم من البدع والفسق. مرضي السيرة. لأن الإمام امانة - 00:14:32

عظيمة القائم بها قدوة للمسلمين فلا يجوز أن يتولاها أهل البدع والفسق مع القدرة على تولية غيرهم. مجرد كون الإمام لا يضم بيده في صلاة لا يمنع من الصلاة خلفه. إذا أرسل بيده فقد خالف السنة - 00:14:52

فلا يقتدى به بل المأمور يضع بيده اليمنى على اليسرى حتى يفعل السنة. المعنور عذراً لا يمنع شيئاً من واجبات الصلاة ولا من اركانها لا بأس أن يؤم المسلمين - 00:15:13

كون إمام الحي الراتب عذر يمنعه من القيام فلا بأس أن يؤمهم وهو جالس. كما ألم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وهو جالس لما مرض عليه الصلاة والسلام سلام - 00:15:30

وقال إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا صلى قاعداً صلوا قعوداً فإذا كان إمامهم الراتب وصلى قاعداً صلوا خلفه قعوداً وإن صلوا قياماً فلا حرج أجزاءهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته - 00:15:45

فإنه صلى قاعداً وصلوا خلفه قياماً. ولم يأمرهم بالجلوس. فدل على الجواز. الواجب على أم إن يصلى بالجمعة جميع الأوقات كما أمره بذلك مرجعه إلا إذا سمح له المرجع بـان يستنيب المؤذن أو غيره من هو أهل للإمام في بعض الأوقات - 00:16:09
فلا بأس. الإمام الذي يهمل عمله ويوضع العمل على الحراس من اذان واقامة وصلاة ناس والقيام بشؤون المسجد هذا من الخيانة لا يجوز له. الإمام يستحب له أن يتأنى أثناء الركوع قليلاً. حتى يدرك من - 00:16:32

دخل على وجه لا يشق على المأمورين يستحب له ذلك مراعاة للداخلين حتى يدركوا الركعة وهم يستحب لهم عدم العجلة والخشوع
فان ادركوا فالحمد لله والا قضوها ولا ينبغي لهم العجلة - 00:16:56

اما كلمة اصبروا او ان الله مع الصابرين فلا اعلم لها اصلا في الشرع ولا اعلم ما يمنعها من باب تنبية للامام اذا قرأ الامام في الصلاة ما
تيسر من القرآن ثم نسي تكملا الاية ولم يعرف احد ان يرد عليه من المصلين - 00:17:16

فهو مخير ان شاء كبر وانهى القراءة وان شاء قرأ اية او ايات من سورة اخرى. تقف المرأة في وسط صف النساء عند امامتها لهن كما
فعلت عائشة وام سلمة رضي الله عنها - 00:17:39
ولان لا تتشبه بالرجال في ذلك ولا اعلم خلافا بين اهل العلم في ذلك ويستحب لها الجهر في الجهرية كالرجل لعظم الفائد في ذلك
اذا لم يكن مع المرأة الا امرأة واحدة - 00:17:58

ووقفت عن يمينها لا يجوز ان تؤم المرأة الرجل ولا تصح صلاته خلفها لادلة كثيرة وعلى من صلى خلفها ان يعيد صلاته. من دخل في
الصلاوة وهو مسبوق برکعتين وحصل للامام عذر فقطع الصلاة واستخلف هذا المسبوق - 00:18:15

فعليه ان يصلى الركعتين ادراكهما وان يجلس للتشهد الاول بالنسبة له وهو التشهد الاخير بالمأمورين والافضل ان يصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقوم ويشير اليهم بان يجلسوا حتى يفرغ من قضاء الركعتين. ثم يسلم بهم جميعا. لانه معذور -
00:18:39

في هذه الحالة وهم معذورون. وعليهم ان ينتظروه. ولو استخلف انسانا لم يفتته شيء من الصلاة لكان او الافضل ان يستنيب الامام
من يصلى بقية الصلاة؟ اذا عرض له ما يوجب انصرافه من الصلاة - 00:19:05

فيقول تقدم يا فلان او يأخذ بيده فيقدمه فان لم يتيسر ذلك اتم كل واحد لنفسه وان انتظروا حتى يرجع ويصلى بهم فلا بأس. ولا
شك ان تقدم احد المأمورين ليتم بهم الصلاة - 00:19:24

اولى من اتمامهم الصلاة فرادي. وليس الاستخلاف من الامام ولا من المأمورين شرطا في صحة الصلاة. بعد خروج ما من منها لو تقدم
احد الجماعة عند اقامة الصلاة وصلى بهم دون ان يقدمه احد منهم - 00:19:45
ان صلاته وصلاتهم وراءه صحيحة فكذا لو تقدم في اثناء الصلاة ليتم الصلاة بعد خروج الامام. وان لم يقدمه احد لان تقدمه يتضمن
نية الامامة ومتابعتهم له تتضمن قصدتهم الائتمان به. ولان الصلاة جماعة - 00:20:05

مطلوبية شرعا فما كان محققا لها اولى من عدمه. جاء في بعض الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ثلاثة لا
يقبل الله منهم صلاة. وذكر منهم من تقدم قوما وهم له كارهون - 00:20:26

اذا تذكر الامام بعد السلام انه على غير وضوء فصلاة الجماعة صحيحة وليس عليهم اعادة اما الامام فعليه الاعادة اما ان ذكر وهو في
اثناء الصلاة فانه يستخلف من يكمل بهم صلاتهم في اصح قولي العلماء - 00:20:48

فان استأنفوا الصلاة من اولها فلا حرج في ذلك لكن الارجح هو ان الامام يستخلف من يكمل بهم. اذا علم المأمورون بانتقاده وضوء
الامام وتبعوه في لا فان صلاة من علم منهم انتقاده وضوء الامام واستمر في متابعته باطلة. وعليهم اعادتها - 00:21:09

حدثه دائم الاولى به الا يوم الناس. يصلى بهم غيره ولو كان اقل منه قراءة. يصلى من هو صالح للامامة وان كان اقل منه علما واقل
قراءة وان اهمهم صحت الصلاة ان شاء الله. لكن ترك ذلك احوط - 00:21:34

خروجها من خلاف العلماء. من تذكر انه على غير طهارة لا يجوز له ان يكمل الصلاة. وعليه ان ينصرف ويتوضا ويصلى فان لم يستطع
لكثرة الصفوف جلس حتى تنتهي الصلاة ثم يخرج ويتطهر ويصلى - 00:21:56

من كان به جرح ينزف فالاولى الا يؤمن الناس هو مثل صاحب السلسل اما اذا كان واقفا وعليه جبيرة او عليه ضماد او ليس عليه شيء
لكنه واقف فانه يتيم عنه اذا كان ما عليه شيء - 00:22:17

واما كان عليه جبيرة مسح عليه وكفى عن التيمم. لا بأس ان يؤم المتيم الناس المتوضئين الاصل والافضل ان يجلس الامام في
البيت حتى يأتي وقت الاقامة. اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:22:38

فإذا حصل له أمر آخر يقتضي ان يحضر في المسجد وان في ذلك مصلحة راجحة على البقاء في البيت فلَا اعلم في هذا بأساً بل ينبغي له ان يتحرى ما هو اقرب الى المصلحة والنفع للمسلمين. اذا تأخر الامام عن الموعد المعتاد وتقدم - [00:22:58](#)
بعض المأمورمين وصلى بالناس فلا حرج لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما تأخر صلى عبد الرحمن بن عوف بالناس ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل اقره على ذلك - [00:23:20](#)

وصلى معهم ما بقى من الصلاة. كون بعض الناس يتسرع ويقيم قبل ان يأتي وقت الصلاة فهذا غلط لا يجوز وليس لاحد ان يتقدم على الامام الراتب قبل مجيء الوقت المعتاد الا باذنه. قراءة الامام القرآن - [00:23:37](#)
تابعاً في صلوات المغرب والعشاء والفجر حتى يختتمه. الاولى ترك ذلك لانه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم. وكل الخير في اتباع - [00:23:59](#)

صلى الله عليه وسلم وسيرة خلفائه. الاصل ان المصلي يرتب القراءة مثل ما في المصحف لا يعكس لكن لا حرج ان شاء الله. لكن تركت الافضل وال الاولى. قراءة سورة السجدة وسورة الدهر في فجر يوم - [00:24:16](#) [00:24:37](#)
بالجمعة ننصح بالاستمرار في ذلك تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم وابتعاه بابسان. ولو تقل ذلك على بعض الناس. اذا دخل رجل المسجد وقد صلى الناس ووجد مسبقاً يصلى شرع له ان يصلى معه ويكون عن يمينه حرصاً على فضل الجماعة وينوي المسبوق -

ولا حرج في ذلك في اصح قولي العلماء. وهكذا لو وجد انساناً يصلى وحده بعده سلم الامام شرع له ان يصلى معه ويكون عن يمينه تحصيلاً لفضل الجماعة. من جاء والامام جالس في التشهد الاخير يدخل معه في الصلاة - [00:25:04](#)
ويكبر تكبيرة الاحرام وهو واقف ثم يجلس. وان كبر حين الجلوس فهذا لا بأس به قال المؤلف في الهاشم يعني تكبيرة اخرى غير تكبيرة الاحرام. تشترط النية في الامامة لقوله صلى الله - [00:25:27](#)
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. المشروع لهؤلاء الاشخاص الذين دخلوا المسجد ووجدوا شخصاً يصلى منفرداً وقد مضى بعض صلاته ان يصلوا جماعة. بل هو الواجب عليهم - [00:25:46](#)

فإن رأوا ان من سبقهم اهلاً للامامة وصلوا خلفه فلا بأس. وعليهم ان يقضوا ما فاتهم بعد سلامه انعلم دليلاً يدل على شرعية اطالة السجود الاخير اذا كان الجماعة يسمعون صوت الامام ولا يخفى عليهم فلا حاجة الى التبليغ - [00:26:07](#)
اما اذا كان قد يخفى على بعضهم كالصفوف المؤخرة فانه يستحب التبليغ. لا تدرك الجماعة الا بادراك ركعة. ومتن ادرك جماعة الامام في التشهد الاخير فدخولهم معه افضل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم - [00:26:30](#)

فما ادركتم فصلوا وما فاتكم. متفق عليه ولو صلوا جماعة وحدهم فلا حرج ان شاء الله. المشروع لمن دخل والامام في الصلاة ان يدخل معه على اي حال وجده ولو كان في التشهد الاخير. جماعة دخلوا المسجد والامام جالس في التشهد الاخير - [00:26:52](#)
فدخلوا معه وعندما سلم الامام قاموا وتقديم احدهم وصلى بهم. صلاتهم صحيحة ولا بأس بذلك لكن الاولى ترك ذلك الاولى ان يقضي كل واحد لنفسه. اقامة جماعة اخرى والامام يوشك ان يسلم من الصلاة. لا اعلم في هذا - [00:27:18](#)

احرج لأن فضل الجماعة قد فاتهم ولم يبقى الا جزء يسير من الصلاة لكن تأدباً مع السنة ومع ظاهر السنة احتياطاً للدين الذي اراده وافتني به ان الاولى بالمؤمن اذا جاء في مثل هذه الحال والامام في التشهد - [00:27:41](#)

انه يدخل معه ولو كانوا عدداً. يدخلون معه ويجلسون. ويقرأون ما تيسر من التحيات التي تمكنتهم ثم ينهضون بعد السلام ويقضون ما عليهم لكن من صلوا جماعة ولم يدخل مع الامام لا ارى التشديد عليه. لأن له شبهة. لأن الصلاة قد انتهت - [00:28:04](#)

ولم يبق منها الا اليسيير فلا وجه للتشديد في هذا. الجماعة الثانية مشروعه وقد تجب لعموم الادلة اذا فاتته الجماعة او لـ ا جاء الانسان الى المسجد وقد صلى الناس وتيسّر له جماعة - [00:28:28](#)
فإنه مشروع له ان يصلى جماعة ولا يصلى وحده وقد يقال بالوجوب لعموم الادلة ولكن فضلها ليس كفضل الجماعة الاولى. ما يروي عن بعض السلف انه كان يرجع ويصلى وحده - [00:28:49](#)

فهذا اجتهاد منه لا يحکم به على الشريعة. قول من قال من اهل العلم انهم لا يصلون جماعة يعني من فاتتهم الصلاة بل يرجعون الى بيوتهم ويصلون افرادا قول مرجوح ضعيف وخلاف السنة وخلاف قواعد الشريعة - [00:29:07](#)

ثبت عن انس رضي الله عنه كما في البخاري انه جاء ذات يوم والناس قد صلوا فجمع اصحابه فصلى بهم جماعة وانس من الصحابة ومن الاخيار ومن المقتدى بهم. من فاته الجمعة وكان معذورا بعذر شرعي - [00:29:30](#)

فانه لا يفوته فضل الجماعة حتى لو فاته الصلاة كلها. حديث صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده. وصلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل وما كان اذكى فهو احب الى الله - [00:29:50](#)

اخوجه ابو داود وغيره بأسناد حسن. اذا نعش المأمور وبقي في التشهد الاول حتى رکع الامام يقوم ويرکع مع الامام فان سبقة الامام يركع ثم يلحق الامام ويجزئه اذا كان نعاشه خفيما ما ازال الشعور - [00:30:10](#)

عنه بعض اليقظة بعض الانتباه لكن لم ينتبه للتكبير ولم يستغرق في النوم اما اذا كان قد استغرق في النوم فان صلاته تبطل. يعني يستأنفها من اولها. هذا لا يجوز - [00:30:32](#)

اذا تعمد المأمور اطالة السجدة حتى فاته القيام بطلت صلاته من كبر مع الامام فيؤمر بالاعادة والواجب ان يكبر بعد الامام اذا صل الامام رکعة زائدة فالصواب ان المسبوق لا يعتد بها. لانها لاغية في الحكم الشرعي - [00:30:51](#)

والواجب عدم متابعة الامام عليها لمن علم انها زائدة. وعلى المسبوق الا يعتد بها. اذا زاد الامام وعلم الجماعة انها زيادة لا يقومون. ينبهون سبحان الله سبحان الله ولا يقومون معه - [00:31:15](#)

فان رجع فالحمد لله وان لم يرجع صبروا حتى يسلم انه قد يعتقد انه مصيب فاذا سلم سلموا معه. وهكذا الذي فاته رکعة لا يقوم معه. اذا كان يعلم انها زائدة - [00:31:36](#)

فاذا سلم امامه قام وقضى الرکعة التي فاته اذا قام معه جاهلا ما درى عنها انها زيادة فانها لا تجزئه على الصحيح وانما يقضي بعد ذلك اذا سلم امامه قضى هذا هو الصواب. لا حرج في صلاة المفترض خلف المتنقل - [00:31:55](#)

لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض انواع صلاة الخوف انه صلى بطائفة رکعتين ثم سلم ثم صلى بطائفة اخرى رکعتين ثم سلم. فكانت الاولى له فريضة. والثانية نافلة - [00:32:19](#)

اما المصلون خلفه فهم مفترضون لو حضر انسان في رمضان وهم يصلون التراويح وهو لم يصل فريضة العشاء فانه يصل معهم صلاة العشاء ليحصل له فضل الجماعة فاذا سلم الامام قام واتم صلاته. اذا جاء المسلم الى المسجد وقد صلى الفرض فوجد الناس يصلون - [00:32:39](#)

فان المشروع له ان يصل معهم. فانها له نافلة. الذي يصل في المسجد ثم يذهب الى جماعة اخرى فيصل معهم على طريقة معتادة لا اعلم له وجها من الشرع والذي يظهر ان ذلك لا ينبغي لانه خلاف ما كان عليه صلى الله عليه وسلم - [00:33:05](#)

واصحابه رضي الله عنهم وليس من جنس قصة معاذ رضي الله عنه. الواجب على المأمور متابعة الامام فاذا انقطع صوت الامام بادر المأمور بالتتابع قوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا و اذا رکع فارکعوا الى اخره - [00:33:29](#)

معناه المتابعة باتصال. لان الفاء في قوله فكبروا عند اهل العلم معناها المتابعة بالاتصال من غير تأخر لكن لا يركع حتى ينقطع صوت الامام مكبرا ولا يعرف كذلك ولا يسجد كذلك الا بعد انتهاء الامام بعد انقطاع صوته ثم يتتابع - [00:33:54](#)

هكذا المأمور مع الامام لا يعدل ولا يسابق امامه ولا يوافقه فاذا تأخر يسيرها عن امامه كما يقع لبعض المأمورين لثقله او كبر سنه او لمرضه او نحو ذلك ما يضر - [00:34:20](#)

المهم انه يتحرى المتابعة وعدم التأخير الترتيب بين الصلوات واجب ولا حرج في دخولك مع الجماعة بنية قضاء الصلاة الفائتة ثم بعد فراغك من الفائتة تصلي الصلاة الحاضرة. الفائتة الظاهرة الامر في الظهور في قضاها واسع - [00:34:38](#)

والافضل ان تصليها ظاهرة لان القضاء يحكي الاداء. اذا دخل المسلم مع انسان يصلى صلاة رباعية وهو يقصد صلاة المغرب فانه يجلس في الثالثة و اذا سلم معه وهكذا لو صلى معه العشاء وهو ناو المغرب - [00:35:02](#)

والامام مسافر يصلى العشاء قصرا فسلم من ثنتين فانه يقوم ويصلى الثالثة وصلاته صحيحة له نيته وللامام نيته. اذا دخل المسلم مع الامام في صلاة العشاء وقد صلى ركعة والداخل لم يصلى المغرب فانه يجزئه عن صلاة المغرب ما ادركه مع الامام في اصح قولى

العلماء - 00:35:25

قول الفقهاء رحهم الله فان خشي خروج وقت الحاضرة سقط الترتيب معناه انه يلزم من عليه صلاة فائتة ان يبدأ بها قبل الحاضرة
فان ضاق وقت الحاضرة بدأ بالحاضرة مثال ذلك - 00:35:55

ان يكون عليه صلاة العشاء فلم يذكرها الا قرب طلوع الشمس ولم يصلى الفجر ذلك اليوم فانه يبدأ بصلاوة الفجر قبل خروج وقتها لان
الوقت قد تعين لها ثم يصلى الفائتة - 00:36:15

من صلى ظهر عرفة بنية الجمعة فان عليه ان يعيد الصلاة ظهرا فال الحاج ليس عليه جمعة في عرفة. بل يصليها ظهرا كما صلاها النبي
صلى الله عليه وسلم في حجته التي - 00:36:34

بقت يوم الجمعة ما ادرك المسبوق مع الامام هو اول صلاته. وما يقضيه هو اخر صلاته هذا هو الصواب. اذا اتى المسبوق والامام على
حال فانه يفعل كما يفعل الامام. اذا - 00:36:51

ا كانت النساء مستورات عن الرجال فخير صفوفهن اولها وشرها اخرها كالرجال وعليهن اتمام الصفوف الاول فالاول وسد الفرج
كالرجال. اذا ام رجل صبيين فاكثر المشروع في هذا ان يجعلهما خلفه كالمكلفين. اذا كانا قد بلغا سبعا فاكثر - 00:37:11

وهكذا لو كان صبي وملف يجعلهما خلفه. صلاة الرجل بين طفلين دون السبع اذا لم يصف معه هم غيرهم يعتبر فردا ولا تصح صلاته.
عليه ان يعيد الصلاة الاولى لاولياء الاطفال الا يأتوا بهم الى الصلاة اذا كانوا اقل من سبع سنين. فلا جاء مع ابيه فلا - 00:37:38

ضعوا الصف ولا حرج ان شاء الله كاللبنة بين الصفيين او العمود. الواجب على المصليين اقامة الصفوف وسد الفرج. بالتقارب والصاق
بالقدم من غير اذى من بعضهم البعض. الواجب على الامام تبيههم على ذلك - 00:38:06

وامرهم باقامة الصفوف والترافق فيها والا يكبر حتى يعلم استواءهم سد الفرج في الصفوف مشروع. والحركة في ذلك مشروعة. ولا
تؤثر في الصلاة الجهر بالقراءة من المنتظرين للصلاة لا ينبغي. وانما المشروع للمؤمن ان يقرأ القراءة منخفضة حتى لا - 00:38:27

اي Shawsh على من حوله من المصليين والقراء في الصف لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة الى المسجد وفيه جماعات من
المصليين. فقال لهم لكم ينادي الله فلا يجهز بعضاكم على بعض - 00:38:54

الصف يبدأ من الوسط مما يلي الامام. ويمين كل صف افضل من يساره والواجب الا يبدأ في صف حتى يكمل الذي قبله ولا بأس ان
يكون الناس في يمين الصف اكثر ولا حاجة الى التعديل. بل الامر بذلك خلاف السنة - 00:39:15

قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان يمين كل صف افضل من يساره ولا يشرع ان يقال للناس اعدوا الصف ولا
حرج ان يكون يمين الصف اكثر - 00:39:37

حرصا على تحصيل الفضل. قراءة الامام عدة احاديث بعد الصلاة كل يوم. ليس هذا بدعة. هذا من التذكير والتعليم لأن هذا من باب
تعليم الجماعة وارشادهم لما ينبغي لهم السنة للنساء ان يكن خلف الرجال في مؤخرة المسجد - 00:39:53

لكن اذا جعلنا عن يمين الرجال او عن شمالهم فلا بأس. يصح لانهن لسن مخالفات للرجال ان يكن معهم في هذا اذا كانت صفوفهن
توازي صفوف الرجال لكن الافضل وال الاولى ان تكون مصلياتهن خلف الرجال ويكون بينهن وبين الرجال شيء من الستر - 00:40:17
يجب على النساء ان يتأخرن عن الرجال. وليس لهن ان يتقدمن بين الرجال او امام الرجال لكن اذا وقع ذلك بسبب الزحام فالصلاحة
صحيحة. ولا يضر ذلك والحمد لله حديث من عمر ميسار الصفوف فله اجران. حديث ضعيف - 00:40:44

خرجه ابن ماجة بساند ضعيف. المسجد لمن سبق فلا يجوز لاحد ان يحيز مكانا في المسجد لا مانع من الصلاة في حوش المسجد اذا
اتصلت الصفوف والا فالواجب الصلاة مع الناس في الداخل. الدعاء بعد الاقامة لا حرج فيه اذا لم يتخذ عادة - 00:41:08
مستمرة لاننا لا نعلم شيئا مأثروا في ذلك. الصلاة في الشوارع اذا اتصلت الصفوف فلا بأس هكذا اذا كان المؤممون خارج المسجد
يرون بعض الصفوف امامهم. ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك - 00:41:34

حكم الصلاة في قبو المسجد اذا كان المأمور لا يرى الامام ولا يرى المأمورين الذين خلف الامام. بل يسمع صوت الامام عبر مكبر الصوت فقط لا حرج في ذلك اذا كان القبو تابعاً للمسجد. لعموم الادلة. من شرط الاقتداء بالامام لمن كان خارج - [00:41:54](#) المسجد ان يرى الامام او المأمورين في اصح اقوال اهل العلم ولا يكفي مجرد سماع صوت الامام الا لمن كان في داخل المسجد. اذا [قام المسبوق قبل ان يسلم امامه - 00:42:18](#)

تسليمة الثانية فقد ترك امراً مفترضاً وهو الجلوس حتى يسلم امامه. والذي ينبغي ان يعيده الصلاة خروجاً من الخلاف احتياطاً لدینه لانه لما قام بطلت صلاته. لانه قام قبل ان يتم الامام الصلاة. السنة ان يسلم الامام - [00:42:34](#) تسليمتين جميعاً ثم يسلم المأمورون بعد لكن لو سلموا الاولى بعد الاولى والثانية بعد الثانية فلا حرج في ذلك الا انه خلاف السنة خلاف الافضل. ولا شيء عليهم. لأنهم لم يسابقوه - [00:42:58](#)

ما سبقوه بشيء قول النبي صلى الله عليه وسلم اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجدة ولا بالقيام ولا انصراف المشهور في الانصراف هنا انه السلام اما انصرافه اليهم فالاولى ان يصبروا حتى ينصرف اليهم. هذا هو الاولى - [00:43:18](#)

لكن لو قاموا قبل ذلك فالظاهر انه لا حرج انما الانصراف في الحديث المراد به السلام. هذا هو الظاهر من الاحاديث. لا يجوز للمنفرد ان يصلّي خلفه الصف ولا تصح صلاته. لكن لو جاء الامام راكع فركع وحده ثم دخل معه رجل اخر - [00:43:44](#)

قبل السجود صحت الصلاة اما من صلى ركعة واحدة فان الصلاة لا تصح. الا اذا استأنفها بعد الركعة. ابو بكرة لما الصف ثم دخل في الصف ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بالقضاء - [00:44:09](#)

دل ذلك على انه اذا كان الانفراد في الركوع او في القيام قبل الركوع تم دخل في الصف او صف معه اخر هذا يجزئ اما اذا سجد وليس معه احد او اتنى باكثر من ذلك فان الصلاة غير صحيحة. اذا كان الشخص الذي - [00:44:29](#)

سبق وقف في الصف وحده ثم جئت قبل الركوع او بعد الركوع صحت صلاتكم جميعاً اما اذا كان مجبيئك بعدهما صلى ركعة او اكتتر فان صلاتك صحيحة. لانك تعتقد سلامته صلاته - [00:44:51](#)

وصلاته غير صحيحة عليه ان يعيدها اما ان كنت تعلم ان صلاته باطلة حين وقفت معه فعليك ان تعيد ايضاً. حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلّي خلف الصف وحده. فامرته ان يعيده الصلاة - [00:45:10](#)

رواه احمد وابو داود والترمذى. وصححه ابن حبان واسناده حسن اذا صلى رجل منفرداً خلف الصف او امرأة خلف صف النساء منفردة وجبت الاعادة لكن المرأة اذا ما كان معها نساء صلاتها صحيحة - [00:45:31](#)

اما اذا كان معها نساء او تركت النساء وصلت خلفهن وحدها فانها كالرجل في هذا تعيد الصلاة ليس للمنفرد الذي خلف الصف ان يجر من الصف احداً. لان الحديث الوارد في ذلك ضعيف - [00:45:53](#)

وعليه ان يتلمس فرجة في الصف حتى يدخل فيها او يصف عن يمين الامام ان تيسر ذلك فان لم يتيسر له ذلك انتظر حتى يوجد من يصف معه ولو فاتته ركعة. هذا هو الاصح من قوله العلامة - [00:46:13](#)

حديث الا دخلت معهم او اجتذبت رجلاً ضعيف لا يعول عليه. الزيادات التي بالمسجد الحرام والمسجد النبوى لها حكم المزيد وتضاعف فيها الصلاة كما تضاعف في المسجد الاصلى. فضلاً من الله واحساناً. عليك ان تصلي مع الجماعة - [00:46:31](#)

وليس لك الخروج من المسجد ولا الصلاة وحدك ولو كان بينك وبين الامام شحنة او خصومة. الامام الذي يحترف الدجالية ان ينظروا في الرمل ويخبروا بالمغيبات. لا تصح الصلاة خلفه. لانه بعمله يعتبر من رؤوس الطواغيت - [00:46:56](#)

والواجب على المسلم اعتزال الصلاة معه اذا لم يمكن ابعاده عن الامامة. الاطفال الذين دون السبع الاولى الا يذهب بهم الى المساجد لأنهم قد يضايقون الجماعة ويشوشون عليهم ويلعبون. فالاولى عدم الذهاب بهم الى المسجد. لانه لا تشرع - [00:47:19](#)

لهم الصلاة حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بل يؤمر الصبيان بالحضور للصلاة اذا بلغوا سبعاً فاكثر. حتى يعتادوا الصلاة اذا وقف الصبي في الصف وكان مميزاً عاقلاً فلا يؤخر من مكانه - [00:47:42](#)

لانه قد سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فكان اولى ولما فيه من التشجيع للصبيان على المسابقة الى الصلاة واذا كان دون التمييز او

غير عاقل فانه يؤخر لأن صلاته غير صحيحة. ظاهر الكتاب والسنة - 00:48:08

عدم صحة اقتداء المؤتم بآية امام بواسطة المذيع. المرأة التي تصلي تتابع اما وهي تصلي في بيتها اذا كانت ترى الامام او ترى المؤمنين فلا بأس وان كانت لا تراهم - 00:48:28

فالواجب ان تصلي وحدها. الاسراع والركض لادراك الصلاة امر مكرود لا ينبغي. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت الصلاة فامشووا وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتنموا - 00:48:47

والسنة ان يأتيها ماشيا خاشعا غير عاجل متأنيا يمشي العادة بخشوع وطمأنينة. حتى يصل الى الصف هذا هو السنة اذا ادرك ركعة واحدة مع الامام الظهر او العصر فانه لا يلزمته قراءة التشهد اذا جلس مع الامام في الركعة الثانية - 00:49:09

هو محل تشهد لمن صلى مع الامام من اول الصلاة فان قرأه فلا حرج ان شاء الله والاظهر انه غير لازم. لكن لو فعل ذلك واتى به لانه ذكر ولائه خير. وان فيه متابعة - 00:49:34

امام فهذا افضل واولى. لكن لا يلزمته لكونه ليس في محل تشهد الاختيارات الفقهية - 00:49:52